

الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون

Criminal Proof with Judicial Presumptions: Between Shari'a and Law.

أ. محمد طيب عمور

أستاذ مساعد «ب» كلية الحقوق والعلوم السياسية

taieb.amour@yahoo.fr

ملخص

تحتل القرائن القضائية في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجنائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثباتات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغطي عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجنائي يتعلق بوقائع مادية يتعدى إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وقلما يتتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها تضليلاً للعدالة، فلا يجد القاضي أمامه سوى الواقع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنطاقها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه.

وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

الكلمات الدالة : الإثبات الجنائي، القرائن القضائية، الشريعة، القانون.

Abstract

Judicial presumptions occupy prominent rank at present time compared to all other criminal means. Mainly, because they do not refer to the objective evidence only but they also serve as a guide in themselves replacing all other evidences. The evidences in the area of criminal matters relate to concrete facts that can not be prepared in advance especially when criminals engage in obscuring reality to deceive justice. In this case the judge will have only to stick to the direct facts that the criminal may ignore. Moreover, the huge scientific advances worldwide have increased the importance of the concrete facts in ways that helped criminals benefit widely from the scientific development which makes it difficult for the judge to detect them depending on the traditional proofs. It therefore becomes necessary to use the modern methods of evidence provided by the modern proofs thanks to the recently invented science that can only be achieved through presumptions used to determine the evidence.

Key words: Criminal Proof - Judicial Presumptions - Shari'a - Law.

مقدمة

التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة، إلا ما ذكره الجرجاني⁽²⁾ بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب⁽³⁾.

أما فقهاء الإسلام المحدثون فقد عرّفوا القريئة بعدة تعاريفات
نذكر منها:

1/ جاء في المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية أن القرينة هي: «الأمارة بالغاة حد اليقين»⁽⁴⁾.

٢/تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا: القرينة هي: «كل أمارة

3/ تعريف عبد العال عطوة: القرینة هي: «الأمارة التي تدلنا على ماهرة نصارى شيتا حسيا فندل عليه»^{١٠}.

على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمارة المصاحبة
ومقارنته بذلك الأمر الخفي المجهول، ولو لاها لما أمكن التوصل
إليه⁽⁶⁾.

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

- كل هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها متفقة على أن القرينة هي عالمة ظاهرة تدل على أمر آخر خفي هو المقصود.

- تعريف مجلة الأحكام العدلية قاصر على أحد أنواع القرینة وهو القرينة القاطعة دون غيرها، ولهذا فإن التعريف يعد غير شامل لأنواع القرینة.

– أن تعريف الزرقا غير مانع، فتندرج تحت تعريفه القرينة اللغوية، وهي غير مقصودة بالتعريف.

- تعريف عبد العال عطوة قاصر على القرائن القضائية دون القرائن النصية التي نص عليها الشارع، والتعریف ينبغي أن يشملهما معا.

التعريف المختار:

يمكننا تعريف القرینة بأنها: ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم يدل على أمر مجهول.
في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري القرینة وإنما ترك ذلك للفقهاء، وحسناً ما فعل، فإن التعريفات من عمل الفقهاء وليس من عمل التشريع، ونقتصر هنا على ثلاثة تعريفات:

1. تعريف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي حيث عرفت القرینية بأنها: «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة معرفة واقعة محمولة»⁽⁷⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام يشمل الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات⁽⁸⁾.

2. القريئة هي: «الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتاجها من وقائع معينة»⁽⁹⁾.

3 . القرینة هي: «علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين وقائع معلومة وأخرى محمولة»⁽¹⁰⁾.

ويلاحظ على التعريفين الآخرين تأثيرهما بتعريف القانون المدني الفرنسي، ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن القرينة عبارة عن خلاصة لعملية ذهنية يقوم بها المشرع. قرينة قانونية، أو القاضي. قرينة قضائية. لاستنباط واقعة

يعتبر القضاء من الأمور المهمة عند جميع الأمم، ذلك أن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوى عن الضعف لاختل النظام وعمت الفوضى، فلا غرابة أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء وترسي قواعده، ومن نظر في كتب الفقه الإسلامي وجد بحوث الفقهاء ضافية في مختلف مسائل القضاء، في ضبط الدعوى وشروطها، ونظام قبولها وردها، وفي مراتب القضاة، وفي شروط القاضي وأوصافه وأدابه، وغير ذلك من المسائل.

ولعل أهم هذه المسائل مسألة الإثبات الذي لا يستطيع أي قاض مدنياً كأن أم جنائياً أم إدارياً. الاستغناء عنه؛ لأنه هو المفرق بين الحق والباطل، فلا قيمة للحق المدعى به ما لم يقدم الدليل على الحادث المنتج له، فالحق مجرد عن الدليل هو والعدم سواء.

وإذا كان القاضي المدني يعتمد على الأدلة التي يقدمها والخصوم . والتي تُهيا عادة قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى . مما يجعل دوره منحصراً في المعاونة بين الأدلة المقدمة وتقديرها، فإن أكبر مشكلة تواجه القاضي الجنائي هي مسألة الإثبات لأن موضوع الدعوى الجنائية هو الواقع المادي المتمثل في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء، بل عادة ما يعمد مرتكبها إلى طمس معالمها لتضليل القضاء وابعاد التهمة عن نفسه، مما يجعل توفر الأدلة المباشرة من شهادة وأقرار أمراً متعسراً، فيلتجأ القاضي إلى استقراء الواقع المادي ليستنتاج منها قرائن قضائية تساعده على الوصول إلى تكوين قناعته.

ونحاول في هذا البحث أن نتكلّم عن حجية القرائن القضائية في الإثبات، فنبين أولاً مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً، ثم نتحدث عن رأي فقهاء الشريعة حول حجية القرائن، ثم نتحدث بعد ذلك عن موقف القانون الجزائري من الإثبات الجزائي بالقرائن.

المطلب الأول: تعريف القرينة

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة

لم تعرف قواميس اللغة العربية القرينة بمعنى الأمارة أو العلامنة أو ما شاكل ذلك مما يومئ إلى الشيء ولا يدل عليه دلالية قاطعة، ووردت القرينة في كلامهم بعده معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (ق ر ن) ومشتقاتها هي التلازم والمفارقة والمصاحبة، يقال: فلان قرین لفلان أي مصاحب له، ويقال: اقرن الشيء بغيره أي صاحبه، ويقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته به. ويقال: قرینة الرجل أي زوجته، مصاحبتها له، والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني (١)، ويتبين ذلك أن القرينة في اللغة تطلق على معان متعددة تدور حول التلازم والمصاحبة.

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا

في الشريعة: لم يطرق فقهاء الإسلام القدامي لتعريف القرينة رغم ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة. مكتفين بعطف

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:
الوجه الأول: هذه الآية شرع من قبلنا فلا حجة فيها.

والجواب عنه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شريعتنا ما يخالفه، فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به، فكل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة وقال تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَا هُمْ أَفْتَدُ﴾، فآية يوسف صلاة الله عليه وسلم مقتدى بها معمول عليها⁽²³⁾.

الوجه الثاني: أن الشاهد المذكور في الآية طفل صغير تكلم في المهد، وإذا كان الحال كذلك فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمرات⁽²⁴⁾.

والجواب عنه: إننا لا نسلم بأن الشاهد طفل، إذ لو كان طفلاً وكانت شهادته ليوسف عليه السلام تغنى عن أن يأتي بدليل من العادة، لأن كلام الطفل آية معجزة، فكانت أوضحت الاستدلال بالعادة⁽²⁵⁾.

ولو سلمنا بأنه طفل فالحججة قائمة منه، أرشدنا الله تعالى على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق الحق وبطளان قول المبطل، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير؛ لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالى⁽²⁶⁾.

2/ وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميلاً والله المستعان على ما تصفون ﴿27﴾.

وجه الدلالة: أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي وغيره أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال: «والله الذي لا إله إلا هو مارأيت كاليلوم ذبباً أحكم منه، أكل ابني واحتلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا، وأن الذئب لم يأكله» وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن⁽²⁸⁾.
3/ قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَرَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَاؤُهُ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁹⁾.

وجه الدلالة: علق إخوة يوسف الجزاء على ثبوت التهمة، وثبتت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل. فوجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله، وهذا يدل على العمل بالقرائن.

ثانياً: من السنة:

أ- عن زيد بن خالد الجعفري أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصتها ووكيائها»⁽³⁰⁾ ثم عرّفها سنتان فأن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال فضالت الغنم قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال فضالت الأبل قال: «ما لك ولها معها سقاوها وحداؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقيها ربها»⁽³¹⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرّف عفاصتها ووعاءها ووكيائها، فجعل وصفه لها قائمًا مقام البينة، بل ربما يكون

مجهولة من واقعه معلومة، وتستلزم تلك العملية وجود واقعيتين إحداهما معلومة والأخرى مجهرة، وأن يكون بين الواقعتين صلة وثيقة وضرورية⁽¹¹⁾، فالقرائن القضائية تقوم على عنصرين⁽¹²⁾:

1) العنصر المادي: وهو واقع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعية بالدلائل والأمارات وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

2) العنصر المعنوي: ويتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعية الثابتة إلى الواقعية المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن

الفرع الأول: حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي

لم يذكر غالبية الفقهاء القرینة عند ذكرهم لوسائل الإثبات، ولم يخصصوا لها باباً مستقلًا، ولكنهم تعرضوا لها في كثير من الأبواب والفصوص والأحكام، فالفقهاء من حيث الجملة مجمعون على الأخذ بالقرائن⁽¹³⁾، ولكنهم يختلفون في التفاصيل، فمنهم من ذكرها صراحة، ومنهم من ذكرها في معرض الاحتجاج والترجيح في أبواب كثيرة وحالات جمة، ولم يربط بينها أو يستخرج قاعدة عامة، وأن بعض الفقهاء يعلل الأقضية والأحكام بأحد هذه الدلالات القوية، ثم ينكر الاستدلال بالقرائن أو الاعتماد عليها، سداً للذرية واحترازاً من قضاةسوء، إذ قد ينحرف بها أصحابها وتصبح أدلة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتغافل⁽¹⁴⁾.

ويمكن رد آراء الفقهاء في الأخذ بالقرینة إلى مذهبين:

المذهب الأول: القرآن حجة شرعية في الإثبات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرینة وسيلة من وسائل الإثبات، على اختلاف بينهم في بعض الصور، وهو مذهب المالكيـة⁽¹⁵⁾ وبعض الحنفيـة⁽¹⁶⁾ وقول عند الحنابلـة⁽¹⁷⁾ وابن القيم⁽¹⁸⁾ وابن تيمية⁽¹⁹⁾.

الأدلة: استدل المجوزون للعمل بالقرائن بما يلي:

أولاً: من الكتاب :

1/ قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽²⁶⁾
26) وإن كان قميصه قد من قبل فكذبت وهو من الصادقين
27) فلما رأى قميصه قد من قبل قال إنه من كيدين إن كيدين كن عظيم⁽²⁷⁾﴾⁽²⁸⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد جعل شق القميص من الخلف أماراة على صدق يوسف عليه السلام وكذب المرأة، وهذا دليل على مشروعيـة العمل بالقرائن⁽²¹⁾ قال الشنقيطي: «يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرینة الواضحـة الدالـة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرینـة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة ذبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه»⁽²²⁾.

وجه الاستدلال: ليس في الحديث ذكر غير البينة، فهي التي يعول عليها لإثبات الحقوق.

ثانياً: المعمول: إن القرآن مبنية على الظن والتخمين، والظن لا يصلح لبناء الحكم كما أنه منهي عنه شرعاً⁽⁴⁵⁾.

مناقشة أدلة المانعين:

يناقش استدلالهم بالسنة من وجهين:

الأول: يناقش استدلالهم بحديث ابن عباس بأننا لا نسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة لوجود شبهاة، لا لعدم جواز العمل بالقرآن، والحدود تدرأ بالشبهات، ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى⁽⁴⁶⁾.

الثاني: يناقش استدلالهم بحديث البينة على من أدعى بأن «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشهدين، أو الأربع، أو الشاهد لم يوف مسامها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أنت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان»⁽⁴⁷⁾.

يناقش استدلالهم بالمعقول: القول بأن القرآن مبني على الظن وقد نهانا الشرع عن اتباع الظنوين ينافي بأن الظن المنهي عنه هو الظن السيئ المبني على الهوى، بل من الظن ما يجوز اتباعه إجماعاً، يقول العز بن عبد السلام: «إنما عمل بالظنوين في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنوين نادر وصدقها غالباً؛ فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمت الإله الذي شرع الشرائع لأجلها»⁽⁴⁸⁾.

الرأي الراجح: بعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات نستطيع القول بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرآن مطلقاً، وذلك لما يلي:

1/ قوة أدائهم وسلامتها من المناقشة.

2/ أن هناك كثيراً من المسائل . أوصلها بعضهم إلى خمسين مسألة. اتفق فيها الفقهاء على العمل بالقرآن منها⁽⁴⁹⁾:

أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلاً من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستطع النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة.

جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان كالفلس والتمرمة والعصارات الفاسدة ونحو ذلك.

جواز أخذ ما يبقى في الحوائط من التumar والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته.

3/ أن البينة في الشرع هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أنت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان.

4/ أن المقصد الأساسي للقضاء هو إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها، وإهمال القرآن من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق، إذ قد يعجز المدعى عن إقامة الحجة فينفلت الجاني من العقاب.

5/ أن احتمال الخطأ في القرينة يمكن تلافيه، وذلك بالاعتماد على الشروط التي وضعها الفقهاء، فليست كل القرآن تصلح

وصفه لها أظهر وأصدق من البينة⁽³²⁾.

ب - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أبا عفرا تداعياً قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هل مَسَخْتُمَا سَيِّفِيْكُمَا؟» قال: لا، فنظر في السيفين فقال: «كَلَّا كُمَا قُتِلَ سَلْبُهُ مُعاذُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْجَمْعُونَ» والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجماعة، ومعاذ بن عفرا⁽³³⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالسلب اعتماداً على أثر الدم في السيف⁽³⁴⁾ وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرآن.

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيِّنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الدَّيْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبِتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاَكَمْتَا إِلَى دَاؤِدٍ فَقُضِيَ بِهِ لِكُبَرَى فَخَرَجْتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ أَتَتُنِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بِيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبُوكُمْ فَقُضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»⁽³⁵⁾.

وجه الاستدلال: أن سليمان عليه السلام أراد أن يستظره الشفقة والرحمة، فأيهما كانت به أرحم كانت أمه، فاستدل برجاست الكبیر بشق الطفل، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قوله «هو ابنتها»⁽³⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع: أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالقرينة والأماراة ولم يعلم لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً⁽³⁷⁾.

رابعاً: المعمول: إن المقصود من القضاء هو إحقاق الحق وإقامة العدل، فكل ما يؤدي إلى هذه الغاية فهو مشروع، فإذا ظهرت أمرات العدل بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة⁽³⁸⁾.

المذهب الثاني : القرآن ليست حجة شرعية في الإثبات

قال به بعض الفقهاء كالخير الرملي⁽³⁹⁾ والجصاص⁽⁴⁰⁾. أدلة القائلين بعدم حجية القرآن في الإثبات: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحاً أَحَدَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبِيْةُ فِي مَنْطِقَهَا وَهِيَنَّهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»⁽⁴¹⁾.

وجه الاستدلال: لو كان العمل بالقرآن جائز لإقليم النبي صلى الله عليه وسلم الحد على هذه المرأة لوجود القرائن الدالة على زناها، فدل هذا على عدم مشروعية العمل بالقرائن⁽⁴²⁾.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»⁽⁴³⁾ وفي رواية البيهقي: «...ولكن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»⁽⁴⁴⁾.

قد يعمد مرتكبوا الجرائم إلى طمس معالمها، مما يتعدى معها توفر الأدلة المباشرة من شهادة واعتراف، وقد تكون القرائن القضائية الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه في الوصول إلى إظهار الحقيقة، وإهمال القرائن من شأنه أن يؤدي إلى فرار المجرمين من العدالة.

موقف المشرع الجزائري من القرائن القضائية

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائرية إلى ذكر القرائن القضائية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني حيث أفرد لها فصلاً كاملاً وهذا في الباب السادس من القانون المدني والمتعلق بإثبات الالتزام في المواد 337 إلى 341.

غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائرية غير أنها وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجنائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقاً لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستفاد ذلك ضمنياً من خلال نص المادة 212 والتي تنص على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص»، كما يستفاد ذلك أيضاً من نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على أن: «الاعتراف شأنه شأن

جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»⁽⁵³⁾.

ونستنتج مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائرية يعتبر القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، لا تقل أهمية عنها، ويتجلى ذلك في ثلاثة نواحي:

- حرية القاضي في الاستعانته بجميع وسائل الإثبات.
- حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

3 - شمولية حالة الاستثناءات الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل معينة، فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا بالوسائل المحددة قانوناً⁽⁵⁴⁾.

ولم يخرج اجتهاد المحكمة العليا عن اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات حيث قضت بأنه: «يكفي لقناعتها وتكون عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرارين معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سانع وسليم كما هو شأن في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل»⁽⁵⁵⁾.

خاتمة

تعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات الجنائي، نظراً لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعاً مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهد لها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل

دليل للإثبات، بل ذلك قاصر على القرائن القوية، كما أن احتمال الخطأ يدخل في وسائل الإثبات الأخرى، فالبيئة قد يتطرق إليها كذب الشهود، والإقرار قد يعطيه الإكراه أو الكذب. هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن: «خلاف الفقهاء حول هذه القضية إنما هو خلاف في الشكل لا في المضمون أي في الأسم لا في الجوهر، كما هو الحال بالنسبة للخلاف الذي جرى بين الفقهاء بالنسبة للاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية»⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: حجية العمل بالقرائن في القانون الجنائي:

موقف الفقه من القرائن القضائية:

لقد اختلف فقهاء القانون حول حجية القرائن القضائية ويعتقدون أن نميز بين اتجاهين:

أولاً : الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية: يذهب قلة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي وخاصة في الحكم بالإدانة، وأن دور القرائن القضائية يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى المتوفرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدوداً وثانوياً، على أنه يشترط للاستعانته بها :

- أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة الواقعه فعلاً ولا تحتمل الجدل.
- أن يراعي في الاستنتاج منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي.

3 - أن يكون استنتاج الواقعه المجهولة المراد إثباتها من الواقعه المعلومة متسقاً مع باقي ظروف الواقعه والأدلة الأخرى⁽⁵¹⁾. ويرى أنصار هذا الاتجاه موقفهم بما يلي :

1 - بالنسبة للعنصر الموضوعي للقرينة القضائية والمتمثل في الدلائل فهي وإن كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون عرضة للتلفيق بقصد التضليل والمغالطة.

2 - بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن القاضي يمكن أن تكون استنتاجاته خاطئة اعتماداً على الدلائل، وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

يقول الدكتور مأمون محمود سلامه وهو ممثل هذا الاتجاه: «أن القدرة البشرية مازالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعه مجهولة من أخرى معلومة، إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تقاد لا تذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم»⁽⁵²⁾.

ثانياً: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية:

يذهب غالبية فقهاء القانون إلى اعتبار القرائن من أهم طرق الإثبات في الموارد الجنائية التي يعتمد عليها، سواءً وحدها أو لتعزيز أو مساندة العناصر الأخرى للإثبات وهذا ما يجعلها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات بالدور الواسع الذي تقوم به.

ويمكن تبرير الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات بأن الإثبات الجنائي يتعلق بواقع مادي عادة ما تتم في الخفاء، بل

- (16) ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 7 ص 205.
- (17) ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1418 هـ، ج 6 ص 419.
- (18) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدنى - القاهرة، ص 4.
- (19) ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، السعودية، الطبعة: الثالثة، 2005، ج 28 ص 344.
- (20) سورة يوسف، الآيات: 26-27-28.
- (21) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: 1985، ج 9 ص 174.
- (22) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 2003، ج 3 ص 52.
- (23) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، المرجع السابق، ج 2 ص 118.
- (24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 9 ص 174.
- (25) المرجع نفسه، ج 9 ص 173.
- (26) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، المرجع السابق، ج 2 ص 118.
- (27) سورة يوسف، الآية: 18.
- (28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9 ص 150. الشنقيطي، أضواء البيان، ج 3 ص 52. ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج 2 ص 117.
- (29) سورة يوسف، الآية: 75.
- (30) العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقه أو غير ذلك، والوكلاء كلُّ سيرٍ أو خطٍ يُشَدُّ به فُم السقاء أو الوعاء، انظر: ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ج 7 ص 54. ج 15 ص 405.
- (31) آخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1987، كتاب اللقطة، باب باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة وهي لم وجدها، ج 2 ص 8565، حديث رقم: 2297. وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب اللقطة، ج 3 ص 1346، حديث رقم: 1722.
- (32) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 13. ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج 2 ص 123.
- (33) آخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج 3 ص 1144، حديث رقم: 2972. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 3 ص 1372، حديث رقم: 1752.
- (34) ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 15.
- (35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ج 6 ص 2485، حديث رقم: 6387، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المتجهدين، ج 3 ص 1343، حديث رقم: 1720.
- (36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 ص 313. ابن مفلح، الفروع، طبعة: 1989، ج 9 ص 704.
- المادية والمعنوية، بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كيد الحقيقة، والاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يذهب إلى اعتماد القرائن كوسيلة للإثبات الجزائي التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وهذا الاتجاه تبنيه القانون الجزائري يعطيه سلطنة واسعة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات ومنها القرائن.**
- ### الهوامش
- (1) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهام التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدياية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ص 82.
 - (2) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشرييف، أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي . عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في تاكو (قرب إسترايداد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه : « التعريفات » و « شرح مواقف الإيجي » و « شرح السراجية » توفي سنة 816هـ انظر ترجمته عند: الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت، ط: الخامسة 1980، ج 5 ص 7.
 - (3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ ، ص 223.
 - (4) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية. بيروت، ج 4 ص 431.
 - (5) د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم . دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2004. ج 2 ص 936.
 - (6) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت، طبعة: 1983. ص 67.
 - (7) د/ عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. مصر، طبعة 1982، ج 2 ص 435.
 - (8) مسعود زيدة، القرائن القضائية، مقوم للنشر والتوزيع . الجزائر، سنة 2001، ص 28.
 - (9) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة. مصر، طبعة: 1982 ، ص 613.
 - (10) مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 32.
 - (11) د/ علي خطار شنطاوي، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد 18، يونيو 2003، ص 141.
 - (12) د/ العربي شحاط و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى . الجزائر، طبعة: 2006. ص 164.
 - (13) ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية. مصر، الطبعة: الأولى، 1986، ج 2 ص 121.
 - (14) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان . دمشق، ط: الأولى، سنة 1982 ص 500.
 - (15) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر . بيروت، طبعة: 1989، ج 9 ص 704.

- الإسلامي، مجلة العدل . السعودية، العدد 28 . شوال 1426، ص 146. ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم، ج 1 ص 240. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 16.
- (48) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف . بيروت، ج 2 ص 50.
- (49) ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم، ج 2 ص 120. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 30.27.
- (50) د/ نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط: الأولى 2002. ص 149.
- (51) مأمون سالم، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي . القاهرة، طبعة: 1977، ج 2 ص 159.
- (52) المراجع نفسه ص 160.
- (53) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بو سقيعة، منشورات بيروت، طبعة 2007/2008.
- (54) استثنى المشرع بعض الجرائم التي اشترط فيها أدلة إثبات معينة: فجرئية الزنا لا ثبت إلا بثلاث طرق وهي: - التليس بفعل الزنا - الاعتراف الكتابي (الإقرار الكتابي) - الاعتراف القضائي (المادة 341 من قانون العقوبات) ، وجريمة السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي (المواد: 19 و 67 و 68 من قانون المرور الجديد رقم 14 المؤرخ في 19/08/2001).
- (55) ملف رقم 83421 قرار بتاريخ 19/2/1991. غير منشور أشار إليه د/ العربي شحط عبد القادر، الإثبات في الموارد الجنائية، مرجع سابق، ص 197.
- ج 6 ص 419. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 6.
- (37) ابن فر 혼ون تبصرة الحكم، ج 2 ص 120.
- (38) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 19.
- (39) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، طبعة: 2000م. ج 7 ص 438.
- (40) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، طبعة: 1405 هـ، ج 4 ص 386.
- (41) - ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، ج 2 ص 855، حديث رقم: 2559. والحديث صحيحه إسناده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1379 هـ، ج 12 ص 181.
- (42) د/ أحمد عبد المنعم البهى، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي . القاهرة، الطبعة: الأولى 1965، ص 80.
- (43) آخرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب التفسير، باب) إنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَّاً قَبِيلًا» (رقم 4552، ومسلم في «الصحيح» «كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه / رقم 1711» بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» دون «البينة على المدعى».
- (44) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكتبة المكرمة، طبعة: 1994 م، ج 10 ص 252. قال ابن حجر في فتح الباري ج 5 ص 283: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن».
- (45) د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان . دمشق، الطبعة: الأولى، 1982، ص 910.
- (46) المراجع نفسه، ص 509 . 510.
- (47) عبد العزيز بن سعد الدغشى، القضاء بالقرائن والأمراء في الفقه